لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الامر لان حقه في
في الذمة لا العين فصار المسلم اليه مستعيرا للظرف من رب السلم وواضعا ملك نفسه
فيها بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره يعني لو اشترى منه حنطة معينة
فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بعينه صار قابضا لانه ملك
الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه كيل العين ثم كيل الدين في ظرف المشتري
قبض وعكسه لا صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب
السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه يجعل
الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فامره بدأ بكيل العين المشترى
في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه والدين المسلم فيه لمصادفته
ملكه كمن استقرض حنطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدأ
بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين لم يصر
فلانه [illegible] بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع
وهو خلط غير مرضي به لجواز ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما اسلم امة في كر وقبضت اي قبضها المسلم اليه فتقايلا فماتت بقي اي التقايل
او ماتت فتقايلا صح اي التقايل وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها فيهما
اي في الموت بعد التقايل وقبله يعني اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل رأس
المال امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم
اليه بقي التقايل ولو ماتت فتقايلا صح التقايل لان الجارية رأس المال وهو في
حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا
الثمن كما مر فهلاك الامة لا يمنع حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة
في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه
ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها كذا المقايضة وهي بيع العين بالعين

كامد

كامد في وجهيه يعني يبقى الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين لان كل
منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعية وفي الهالك الثمنية
بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد
المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة
هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء
لعدم محلها القول لمدعي الرداءة والاجل اي اذا اختلف عاقدا السلم في شرط
الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا
الرديء وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه
لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة
ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول
لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده والمنكر
عندهما واما الاجل فانهما ادعاه فالقول له عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما
الاستصناع وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس
بهذه الصفة بكذا باجل كان يقول الى شهر مثلا سلم سواء تعاملوا كخف وطست
وقمقمة ونحوها او لا كالثياب ونحوها انما كون الاستصناع باجل سلما اذا لم يتعامل
فبالوفاق واما فيما فيه تعامل فعند ابي حنيفة يصير سلما وعندهما لا لان اللفظ
حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل
فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وله انه دين يحتمل السلم
وجواز السلم باجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة
فكان الحمل على السلم اولى والاستصناع بدونه اي بدون الاجل صح استحسانا
للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي صلعم الى يومنا وفي القياس لا يجوز لانه
بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيعا لا عدة كما نقل عن حاكم الشهيد وفرع
على انه لا يصح بيعا بقوله فالصانع يجبر على عمله ولو كان عدة لم يجبر وبقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)